

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المنابع المناب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر الكتابــة المامة للحكــومة	خسارج الجسزائو	داخسل الجبزائر		1
الطبيع والإنشيراكيات	سلسة		0 النهبر	
العبسية والاستيسية الرسميسية و 13 عبارع مبه القادر بن مبارك ـ الجسزائر الهات و 200 ـ 50 ـ 3200		g-a 30	g-a 30	اللسطة الاصلية للسطة الاصلية وترجعتها

كمن النسخة الإصلية : 0،60 و.ج وكمن النسخة الاصلية والرجمتها 2،50 ه.ج ـ عن العدد للسنيّ السابقة : 2،00 ه.ج وعسلم اللهارس جانا للبقير كيّ، المطلوب منهم الرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعهم، يؤدى عن تغييرُ المنوانِ 2،00 ه.ج ـ عن النقير على أساس 25 ه.ج للسطر،

فهــــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وذارة الشسؤون الخارجية

مرسوم رقم 77 مـ 104 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم

مرسوم رقم 77 - 105 مؤرخ في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1397 يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالموظفيين الدبلسوماسيين والقنصليين العاملين والغنصارج م

وزارة الداخليـة

ـ قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 5 يونيو سنة 1397 يتضمن تنظيم مسك سجلات الفندق . . .863

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد وتشكيل لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة لجراحة الاسنان .

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977 . 864

_ قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1397 الموافق 2 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة بالاختبارات للتعيين فى سلك المراقبين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977 . 864

_ قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1397 الموافق 24 يوليو سنة 1977 يتضمن تنظيم قائمة المترشى الناجحين في المسابقة للتعيين في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1977) .

قسسرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن أعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بقسنطينة، منحت سابقها للبلدة 1865

_ قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1397 صادر عن والى تلمسان يتضمن منسح قطعة أرض

مجانا لفائدة المكتب الحرائرى المهنى للحبوب، كاثنـــة بعين يوسف، قصد بناء مخازن للحبــوب .

_ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1397 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص قطعــة أرض كائنة بالغزوات لفائدة مصلحة الرى قصد بناء فـــرع للــرى .

_ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تحصيص قطعة أرض كائنة ببريعة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح المزراعي قصد بناء مركب لتربية دود القيز ،

_ قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1397، صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص اقطعة ارض تبلغ مساحتها 19 آرا و 95 سنتيارا و 50 دسم2 تابعة لمجموعة الملك رقم 240 «بي» ب مــن مخطط «سيناتوس كونسولت» لفائــــدة وزارة الداخلية لازمــة لبناء محافظة للشرطــة بقايس .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم رقم 77 _ 104 مـوَرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .
- ــ وبناء على الدستتور ولا سَنَيْما المادة III ــ 10 منه م

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى المموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وخاصة المادتين 64 و 66 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشاريسن وكعاب المشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77. ـ 57 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الخارجية ، الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مــارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الحارجية،

يرسم ما يلي : المسلف الاه السلف الاه

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تحمل المصاريف التى ينقلها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون فى حالية تنقلهم اما فى اطار مهمة، واما بمناسبة تغيير محل اقامتهم لضرورات العمل، واما بمناسبة قضاء عطلتهم بالجزائر وذلك في اطار أحكام المادة و أدناه .

المادة 2: يغطى تحمل الصاريف ما يلى:

- 1_ مصاريف نقل الاشخاص ،
 - ب ـ التعويضات اليومية ،
- ج ـ مصاريف نقل الامتعة الشخصية ،

اللدة 3: لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد الواردة أدناه يصنف الافراد في مجموعات مجددة كما يلي :

مجموعة 1: الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون السذين يشعلون منصبا عاليا أو هم في رتبة وزير مفوض أو مستشار الشؤون الحارجية .

مجموعة 2: السكر تيريون والملحقون والكتاب القنصليون للشؤون الخارجية ،

مجموعة 3: الفئات الاخسرى من الافراد المرسمين الذين لا ينتمون الى السلك الدبلوماسي والقنصلي .

اللاة 4: تحدد شروط تحمل المصاريف حسب المجموعة التي يصنف فيها المعنى بالامر في التاريخ الذي يتم فيه تنقله أو تغيير محل اقامته .

البساب الشاني مصاريف نقل الاشخساص

المادة 5: يجب على الافراد المسار اليهم فى المادة الاولى أن يسلكوا الطريق الاقصر طولا ووقتا والاقل كلفة، بمناسبسة تنقلاتهم أو تغيير محل اقامتهم .

المادة 6: يتم تحمل المصاريف في حدود أسعار الدرجة التي يمكن للموظف أن يطالب بها طبقا للبيانات التالية:

يسافر في الدرجة الاولى الموظفون المنتمون لمجموعة 1، وذلك مهما كان الطريق المستعمل، أما المنتمون لمجموعية 2 و 3، فيسافرون في الدرجة الثانية .

يجب اعطاء الاولوية لاستعمال الشركات الوطنية للنقل بدلا من الشركات الاجنبية .

المادة 7: يمكن تحمل تكاليف الزيادة في وزن الامتعـــة أو تعويض تلك التكاليف دون أن يزيد الوزن الاجمالي للامتعة المنقولة بما فيها المعفاة من شركـــات النقل عن 60 كينوعرام بالنسبة لافراد مجموعة 1 و 40 كيلوغرام بالنسبة لافراد مجموعة 1 و 40 كيلوغرام بالنسبة لمجموعة 2 و 3.

البساب الثسالث التنفلات من أجل الخدمة

المادة 8: يعوض الافراد المشار اليهم في المادة الاولى أعلام حسب الوزن أو المادعوون الى التنقل من أجل الحدمة، ماعدا التنقل بمناسبة القصوى التالية:

تغيير محل الاقامة عن المصاريف الناجمة عن التنقل، حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به .

البساب السرابع مصاريف السفر لقضاء العطلة

الادة 9: للموظف الدبلوماسى أو القنصلى العامل بالخارج الحق مرة كل سنتين، في أن تدفع له مصاريف نقله، وكذلك أفراد عائلته لقضاء العطلة في الجرائر حسب الشروط المحددة في المادتين 5 و 6 أعلاه .

المادة 10: لا يجوز تأجيل الاستفادة من تحمل هذه المصاريف الى أبعد من الفترة المسار اليها أعلاه م

البساب الخسامس تغييسر محسل الاقسامة

اللاة 11: في حالة تغيير محل الاقامة في مصلحة الخدمة، ينعق للافراد أن تدفع لهم المصاريف الناجمة عن تنقلهم حسب الشروط التالية .

المادة 12: يتم دفع مصاريف نقل الموظر، وأفراد عائلتـــه حسب الشروط المحددة في الباب النالث من هذا المرسوم .

المادة 13: يجب أن يتم نقل الامتعة الشخصية والاثاث التي تستوجب دفع المصاريف بالوسائل الاقل كلفة ودفعة واحدة وتستوجب دفع المصاريف النفقات المصروفة فعلا والمسددة فيما يلى: النقل _ اليسلد العاملة _ الشحل _ مصاريف التراثريت _ التامين _ تأجير صندوق الشحن _ عتاد خفيف ولوازم أخرى .

ويتم تحمل نفقات التأمين في حدود تقدير جزافي لقيمسة الاثاث مساو لاقصى حد الى : 100,000 د.ج بالنسبة للموظفين المسنفين في مجموعة 1 .

80,000 د.ج بالنسبة للموظفين المصنفين في مجموعة 2 ه. 60,000 د.ج بالنسبة للموظفين المنتمين الى مجموعة 3 .

المادة 14: يتم تحمل مصاريف نقل الامتعة الشخصية والاثاث حسب الوزن أو الحجم المنقول فعلا دون أن يزيد على الحدود القصوى التالية:

ين من الاسرة	للافراد الآخر	للروج		للمسوظف		مجموعة
3 ^	كلغ	3 r	كدخ	3 ^	. کلغ	
6	600	20	2 400	24	3.000	ı
6	600	16	2.000	20	2 .400	2
6	600	12	1.400	12	1.400	3

المادة 15 : يتم تحمل مصاريف نقل سيارة المعنى بالامر خارج الحد الاقصى المسار اليه أعلاه .

المادة 16 : في حالة التحاق المعنى بالامر بمركز به ســـكن أثنته الجزائر، تخفض الحدود القصوي المسار اليها في المادة 14 أعلاه الى النصف .

المادة 17: يعوض الموظف جزافيا، طيلة مدة نقل أمتعت. الشخصية وأثاثه المحددة بتاريخ التسليم المذكور في وثيقسة النقل وتاريخ الاشعار بالوصول، مضاعفة بيوم في الذهاب ويوم في الوصــول عن نفقات الفنــدق والمطعــم، المصـــروفة **پال**تعویضات التالیة :

- تعويض تنقل بيوم كامل للموظف نفسه .
- ـ ثلثين من التعويض المخصص للموظف ، لزوجه •

ـ نصف من التعويض المخصص للموظف، لكل فرد آخر

المادة 18 ؛ يتم التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه على أساس مدة نقل جزافية بثلاثة أيام، وذلك اذا وقع نقل الامتعة لشخصية والاثاث بصورة استثنائيسة بواسطة شاحنة أو طريق الجو

ولا يمكن تخصيص التعويضات الواردة في هذه المادة لمدة تزيد عن عسرين يوما، وذلك مهما تكن المدة الفعلية لنقل الامتعة الشخصية والاثاث •

المادة 19 : يجب أن يعهد بنقل الامتعة الشخصية المشار اليها في المواد السابقة، الى ناقل الاثاث والامتعة في أجل أقصاء تاريخ نفاذ التعيين الجــديد للموظف، الا في حــالة استثنائية مبررة تخضع لتقدير الادارة المركزية .

المادة 20: يجب أن تفهم كلمة «عائلة» عند تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، كما هي معرفة في المادة 73 من الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانـــون الاســاسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 21 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى للافراد المرسمين بوزارة الشيؤون الخارجية .

المادة 22 : تحدد نصوص لاحقة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ركلما دعت الحاجة الى ذلك •

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

، **المادة 24 :** يكلف وزير الشنؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو

مرسوم رقم 77 ـ 105 مـؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق

28 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرالب والرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخساصة بالمسوظفين الدبلوماسيسين والقنصليسين العاملين

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير المالية، ،

- ويناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في IT ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سبنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وخاصة المادة 65 منه ،

- ويهمقتضي المرسوم رقم 77 - 56 المؤدخ في II ربيع الإول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشاريس وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤدخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مــارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية،

المادة الاولى: يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون لدي عودتهم الى الجزائر اثر استدعائهم الى الادارة المركزية من الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمروكية على أمتعتهم الشخصية وأثاثهم وسيارتهم الخاصة حسب الشروط المحددة

المادة 2 : ولهذا الغرض، يجب على المعنيين لتأييد اقرارهم الجمركي، أن يقدموا مايلي :

أ _ طلباً للاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية مؤشرا عليه من الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية •

ب _ نسخة أصلية أو نسخة طبق الاصل مصادقا عليها ، من قرار استدعائهم الى الإدارة المركزية .

ج _ بيانا بالامتعـة الشخصية والاثاث مؤشرا عليه من الادارة المركزية لوزارة الشنؤون الخارجية ٠

د _ صورة طبق الاصل مصادقا عليها من البطاقة الرمادية للسيارات المستوردة •

هواري بومدين

هـ ـ التزاما بعدم قابلية التنازل لمدة سنتين بعوض أو بدون عوض للسيارات المستوردة •

المادة الاولى أعلاه الى الحد الادنى فى الخارج المنصوص المادة الاولى أعلاه الى الحد الادنى فى الخارج المنصوص عليها في المسادة 31 من الامسر رقسم 77 ـ 10 المؤرخ فى II ربيست الاول عسام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977، والمشسسار اليسه أعسلاه، الااذا دعت ضسرورات الخدمسة استدعاء الموظف الدبلوماسى أو القنصلى قبل هذا الاجل

المادة 4: في حالة وفاة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي يستفيد ذوو حقه من الحقوق المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ١٠

وفي هذه الحالة يعوض قرار الاستدعاء المنصوص عليه في المادة 2 بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية تثبت بأن المتوفي كان يمارس مهام موظف دبلوماسي أو قنصلي في الخارج عندما وافاه الاجل •

المادة 5: تتخذ سلطة الجمارك المحلية القرار بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية مباشرة بمجرد الاطسلاع على المستندات •

المادة 6: تطبق أحكام هذا المرسوم على الفنات الاخرى من الافراد المرسمين لوزارة الشؤون الخارجية العاملين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية • •

اللاة 7: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 •

هواري بومدين

وزارة السداخلية

قرار مـؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1397 المـوافق 5 يونيو سنة 1977 يتضمن تنظيم مسك سجلات الفندق

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بمافيه النصوص المعدلة أو المتممة له، ولاسيما المادتان 224 و 451 فقرة 5 ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: ترقم وتؤشر السجلات المنصوص عليها في المادتين 224 و 451 مقرة 5 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ، من قبل سلطة الشرطة وذلك على الصفحتين الاولى والاخيرة منها ٠

المادة 2: تتضمن هذه السجلات عشرة أعمدة تدرج فيها الكلمات التالية : الرسم المتسلسل، رقم الغرفة ، اللقب والاسم ، تاريخ ومحل الولادة، الجنسية، المهنة، تاريخ المفادرة ، عنوان المنزل الاعتيادى ، نوع الوليقة المقدمة ،

المادة 3: تدرج التقييدات على السجلات من قبل صاحب الفندق أو مندوبه ، بناء على بطاقة مؤشر عليها من قبل المسافر • المس

اللادة 4: تكون البطاقة ذات قياس 8 سنتيمترات على II سنتيمترا ومن الورق الصلب الابيض وتحرر باللغة الوطنية الوطن

ويتضمن وجه البطاقة الكلمات التالية : اللقب والاسسم وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والمهنة والمعنوان ويتضمن خلفها الكلمات التالية : نوع ورقم وتاريخ وثيقة تحقيق الشخصية أو سند السفر وأسم المصلحة التي سلمت والاسماء الشخصية للاولاد البالغين أقل من 15 سنة الذين يرافقون المسافر وكذلك تاريخ ومحل ولادتهم و

المادة 5: تعد البطاقة شخصية • بيد أنه يمكسن أن يدرج الاولاد الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في بطاقة واحدة من بطاقتي الوالدين •

اللدة 6: تسلم البطاقات الى مصالح الشرطة .

المادة 7: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيد هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 5 يونيو سنة 1977 ·

محمد بن أحمد عبد الغني

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مـؤدخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنسة 1977 يتضمن تحديد وتشكيل لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة لجراحة الاسنان

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الإقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المــؤرخ في 5 محرم عام 1392 المــوافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات القبول في الاقامة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تشكيل لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات

الطبية الخاصة لجراحة الاسنان (دورة سبتمبر 1977) طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجرائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيــو سنـة 1977 •

عبد اللطيف رحال

الملحسيق قائمة لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة لجراحة الاسنان (دورة سيتمبر 1977)

تاريخ الامتحان	لجنسة الامتحان المقترحية	اختصاص	
	السادة:		
20 و 21 سبتمبر 1977	مختار پوشوشی راؤول قــویــرك ماری تیریز سیــو محـــد أوشــارف	جراحة الاسناق	
ال سببهبر ۱۹/۳ علام	مراد بن ونيش مسليم حفيظ عاشـــور دفـوس عبد القادر بركـات		

وزارة التجسارة

قرار مسؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنسة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهانيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك المراقبين في مصلحــة مراقبة الاستعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين في الامتحان الهني لاجل التعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الأسعسار والتحقيقات الاقتصادية والمدرجسيسة اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم كما يلي:

I ـ عبد القادر بشيرى ، 5 - عبد القادر العربي ،

2 - أحميد فيورق ، 6 ـ خليل بن سويسى ،

3 - الطاهر سعيدان ، 7 _ حسين محتاري .

4 - خليل بن حبوش ه

قرار مورخ في 15 رجب عام 1397 الموافق 2 يوليسو سنسة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بالاختبارات للتعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977

بموجب قراد مؤرخ في 15 رجب عام 1397 الموافق 2 يوليو سنة 1977، يصرح نهائيا بنجــاح المترشحين في السابقـة بالاختبارات لاجل التعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمدرجسية اسماؤهم حسب نرتیب استحفاقهم کما یلی :

1 _ خالد موساوى 5 _ عبد الحميد بلعروق 2 _ مراری بن عمران 7 - أحمد ريمان 3 ـ نور الدين خيطو 8 _ أحمد كرامدى 9 ـ محمد بن ناصر 3 ـ مصطفى عوفى 10 _ يوسف مناع

5 - حبيب مصدق

25 _ الطاهر لوصيف	. 12 ت محمد برانیا
26 _ محمد بوغار	12 ـ ابن خطو جلولي
26 _ جميلة بوسرية	13 _ سعید عیاشی
28 ـ بلقاسم مروكى	14 ـ غمرو جـودي
28 _ ربعی مدرق ناره	15 ــ نور الدين شريف
30 _ ابن عمر جلول	16 _ محمد الشريف طلعان
31 ــ محمد عرب	الريحان
32 _ محمد ياحي	17 ـ العربي خرايفية
33 ــ احمد دربسلي	18 _ محمد البشير عباس
34 _ زبيدة برحال	18 _ محمد بوغياس
35 _ عمار حــريد	20 _ محمد سعید زیدانی
36 ــ الأخضر سكرى	21 ـ حبيب جبسور
37 ــ العمرى بوالابيار	22 ـ عیسی دواہـ
38 _ سعدون بن عمار .	23 _ مختار دعاشی
	24 _ جيلالي بن الحاج

وليو سنسة	موافق 24 ي	م 1397 ال	سعبان عا	في 7 ش	مــؤرخ	قرار
في المسابقة	الناجعين	بترشحين	قائمة ال	تنظيم	يتضمن	1977
للتجارة	الرئيسيين	لمفتشين	کسوین ا	دورة ت	ن في	للتعيي
		(1977				·

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1397 الموافق 24 يوليو سنة 1397، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين في المسابقة لاجل التعيين في دورة تكوين المفتشسسين الرئيسيين للتجارة، دورة 1977 وإلمدرجة أسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم كمايلي :

I _ السعيد حماني
2 _ الياس خلفات
،3 ـ نور الدين بومدا ل
4 _ سلطان بن سعد
5 _ ميلود ميمـونة
6 _ مصطفی عکـوش
7 ـ سىليمان بوشىيخى
8 _ عبد الوهاب حرقان
9 _ على مرابط
10 _ رابح تیغیدت
II _ سعد دودو
12 _ بوبكر نور الدين

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن أملاك الدولة كائنة بقسنطينة منحت سابقا للبلسدة المسلكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1397، صادر عن والى قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبليخ مساحتها 2752,40 م2 كائنة بسطح المنصورة وتابعة للقطعتين رقم 1 و 2 من المخطط المخياص، منحت سابقا للبلديية المذكورة •

قرار مؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1397 الموافسق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن منسح قطعة ارض مجانا لفائدة الكتب الجزائري المهني للحبوب، كائنسة بعين يوسف، قصد بناء مغازن للحبسوب

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان تمنح مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب قطعة أرض من «أملاك

الدولة، تبلغ مساحتها 3 مكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا محمد بخوان ، قصد بناء مخازن للحبوب بعين يوسف •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فی 2 جمادی الاولی عام 1397 الموافق 21 أبريسل سنة 1977 صادر عن والی تلمسان، يتضمن تخصيص قطعسة أرض كائنة بالغزوات لفائدة مصلحة الرى قصد بناء فسسرع للسسرى

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977، صادر عن والى تلمسان تحطم لفائدة مصلحة الري قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5525 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الاخوة قريش» قصد اقامة فرع للرى بالغزوات •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فی 2 جمادی الاولی عسام 1397 الموافق 21 ابریسسل سنة 1977 صادر عن والی تلمسان، یتضمن تخصیص قطعسة ارض کائنة ببریعة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح السزراعی قصد بناء مرکب لتربیة دود القسز

بموجب قرار مؤرخ فی 2 جمادی الاولی عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1397، صادر عن والی تلمسان تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ، قطعة أرض مساحتها 4 مكتارات و 6 آرات و 90 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا ببريعة قصد بناء مركب لتربية دود القار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصسرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قراد مؤدخ فى 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يسونيو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 19 آرا و 95 سنتيارا و 50 دسم2، تابعة لجموعة الملك رقم 240 «بي» ب من مخطط «سيناتوس كونسسولت» للاأمسة لبناء محافظة للشرطسة لفائسسدة وزارة الداخلية لازمسة لبناء محافظة للشرطسة بقسايس

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 صادر عن والى باتنة تخصصص لفائدة وزارة الداخلية، قطعة أرض تبلغ مساحتها 19 آرا و 95 سنتيارا و 50 دسم2 ، تابعة لمجموعة الملك رقم 240 «بي» ب من مخطط «سيناتوس كونسولت» لازمة لبناء محافظة للشرطة بقايس «ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .